فلا مجال الا للقول بكفاية الايمان بأصل هذه التعينات او ما يرجع اليه كالمعرفة ببعض صفات الله و النبى والامام و اما الزائد على ذلک فالقضية تابعة لما اقيم عليه البرهان.

و بذلک يظهر ان الشريعة المطهرة الاسلامية كما كانت تدريجية و كملت فى طول عشرين سنة كانت المعرفة بها ايضا كذلک و هذا وجه ما فى رواية سالم بن محمد الماضية.

۶. من الهدايات التى هدانا اليها بمراجعة النصوص: الهداية الى وجود الواسط بين الكفر و الاسلام و هذا من المهمات التى لها اثر جسيم فى الاستنباط و ترتب احكام الاسلام او الكفر و عدمها على الواسط. هذا و تفصيل الكلام عن ذلک عند مجاله المناسب اياه.

۷. من المقطوع به الهادية اليه النصوص الدينية و العقل و الضرورة ان لا يكلف الله نفسا الا و سعها فى كلية التعينات و منها مجالنا الراهن و عليه فلا معنى لتكليف أُناسى من المكلفين بالعلم مطلقا او بالعلم النظرى لو لم يكونوا قادرين على ذلک، فاللازم تقييد كل ما يقال فى تحصيل الايمان و الاسلام بالقدرة وان كان بكسبه و تحصيله.

۸. من الواضح الذى كأنّه غنىّ عن البيان اختلاف مراتب الايمان و كونه ذات منازل مشكّكة كيف لا و قد قال الله تبارک و تعالى عن ابى التوحيد ابراهيم – عليه السلام -:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[1]

فللاطمئنان الحاصل بالعين منزلة فوق ما للايمان بالعلم و النظر من المرتبة.

۹. ان كل ما ذكر ناظر الى الثبوت و الواقع و الا يكفى الاقرار بالشهادتين فى الاثبات اى فى الحكم بالاسلام و ان كان صاحب الشهادة على نفاق فى ذلک!

الاقتراح

لا تقليد – بما هو – فى اصول الدين و دعائمه بل المعتبر فيها العلم عند امكان تحصيله للمكلف و الا فما هو الميسر له من القرار و ان كان من الظن الغالب القاهر الذى عليه اكثر الناس فى الواقع و نفس الامر.

---

۱ .سورة البقره: ۲۶۰.

و لا فرق فی أسباب حصول العلم کالعلم الحاصل من التقلید و غیره.

و الجاهل الشاک غیر الجاحد لیس بمؤمن و لا کافر. و لا تقلید و لا غیره فی غیر دعائم الدین بل اللازم فیه الاقرار اجمالا بما جاء به القرآن العزیز و النبی الصادق المصدق – صلی الله علیه و آله – و الائمة المعصومون – علیه السلام – والصدیقة الشهیدة – علیها السلام – و سائر الانبیاء و الاوصیاء – علی نبینا و آله و علیهم السلام - .

تنبیه هام

عرفت بعد ما مرّ علیک من التتبع و التحقیق فی البحث عن المسالة الحاضرة (المسالة:۶۷) و ما أضفنا الیها موارد جریان التقلید و عدمه؛ بل فی کثیر من المواضع کالبحث عن المسائل : ۱۵؛ ۲۶؛ ۶۱ و ...عرفت اجمال القول عن موارد جری التقلید و عدمه و مع ذلک کله لا نطمئن و لسنا نقرّ بتمامیة التحدیث عن المسالة حسب ما تطلبه و لعلّ الاولی العبور عن البحث عنها هنا و ایکال الامر الی مجالاتها الاخری و الحمد لله.

(المسالة ۶۸): لا یعتبر الاعلمیة فی ما أمره راجع الی المجتهد الا فی التقلید. و اما الولایة علی الایتام و المجانین و الاوقاف التی لا متولی لها و الوصایا التی لا وصیّ لها و نحو ذلک فلا یعتبر فیها الاعلمیة. نعم الاحوط فی القاضی ان یکون اعلم من فی ذلک البلد او فی غیره مما لا حرج فی الترافع الیه.

ایضاح

فی المسالة ثلاث دعاوی و هی :

- انحصار اعتبار الاعلمیة – علی القول به – فی التقلید؛
- عدمه فی الاوقاف و الوصایا بل المعتبر فیها محض الولایة؛
- اعتبارها علی الاحوط فی قاضی البلد بل و غیره عند عدم الحرج فی الترافع الیه.

و من الجدیر ذکره ان السید الماتن فی مقامه هذا لیس بصدد بیان اعتبار الاعلمیة فی التعیّن الاول بل صدده فی بیان المسالة الی الحصر و النفی لا الاثبات و الایجاب و علیه فلا منافاة بین مقالته هذا مع ما مرّ منه من الاحتیاط فی اعتبار الاعلمیة فی التقلید.[۲]

۲ .لاحظ المسالة الثانیة عشرة.